الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦) يوم الاثنين ٢٥ شوال سنة ١٣٥٤ — ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ (السنة السادسة بعد المائة)

ملخص

مرسومان بقانونين بفتح اعتمادين اضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

قرار بفرض رسم بلدى على المبانى فى تلا .

قرار بفرض رسوم بلدية على محلات السباد والغاز وشون الأنطان فى منيو .

قرار بانتداب أحد حضرات مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية للاشتغال مؤقتا بمحكمة القنض والابرام .

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لسكن العائلات بقسم شبرا .

قرار من محافظة الاسكندرية بشأن الباعة السريحة بمدينة الاسكندرية .

قرار من مديرية أسيوط بشأن مواقف السيارات بمدينة أسيوط .

قرار من مديرية جرجا بشأن تسوير الأراضى الفضاء ببلدة برديس .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جمركات ادارية .

وزارة المالية — مراقبة تعديل الضرائب — كشوف تقديرات الايجار السنوى التى تقررتها اللجان لأطيان بعض النواحى .

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٦ باعتماد الحساب الختامى لجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ المالية .

قوانين : مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتمادا اضافيا بمبلغ ٤٢٣٧٠ جنيها (اثنين وأربعين الفا وثلاثمائة وسبعين جنيها) علاوة على الاعتماد المقرر لاصلاح الأراضى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ٢١ شوال سنة ١٣٥٤ (١٦ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

احمد عبد الوهاب محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب الثالث اعتماد اضافى قدره ٧٧٠٠٠ جنيه (سبعة وسبعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المقرر للاعمال الجديدة فى ميزانية المصلحة المشار اليها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والاشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢١ شوال سنة ١٣٥٤ (١٦ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد عمر — أحمد عبد الوهاب — محمد توفيق نسيم

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسم بلدى على المبانى فى تلا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ المكمل للائحة الأساسية للمجالس المحلية، وعلى جدول الرسوم البلدية الملحق به ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس تلا المحلى بجلسة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥، وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون نمرة ٦٥ الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ والمصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بخصوص تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الادارية ؛

قرر ما هو آت :

المادة ١ — يصرح لمجلس تلا المحلى بتحصيل رسم بلدى على الأملاك المبنية بواقع ٥٠٪ من عوائد الحكومة على تلك الأملاك .

المادة ٢ — يؤخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور ما

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٣٥٤ (١٣ يناير سنة ١٩٣٦)

توفيق نسيم

قرار

بفرض رسوم بلدية على محلات السماد والغاز وشون الأقطان فى صنبو

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بشأن انشاء وتشكيل مجالس القرى المعدل بقرار ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بانشاء مجلس قروى فى صنبو ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بفرض رسوم بلدية على المحلات العمومية فى صنبو ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس القروى المذكور بجلسته المنعقدة فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ ،وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ والمصدق عليه من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بالطرق الادارية ؛

قرر ما هو آت :

المادة ١ — يصرح لمجلس صنبو القروى بأن يحصل رسوما بلدية على محلات السماد والغاز وشون الأقطان حسب الفئات الآتية :

مليم	جنيه	
—	٥	سنويا على محلات السماد .
—	٢	« « « الغاز .
—	١	« على شون الأقطان .

المادة ٢ — يؤخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

المادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٣٥٤ (١٣ يناير سنة ١٩٣٦)

توفيق نسيم